

## مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 163

التوصية ١٦٣

### توصية بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية ، وهو البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية المفاوضة الجماعية ، ١٩٨١ ،

يعتمد هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/يونيه عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية المفاوضة الجماعية ، ١٩٨١ :

#### أولا - طرائق التطبيق

١ - يجوز تطبيق أحكام هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو القرارات التحكيمية ، أو بأية طريقة أخرى تتفق والممارسة الوطنية •

## ثانيا - أساليب تشجيع المفاوضة

### الجماعية

٢ - ينبغي ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير مكيّفة مع الظروف الوطنية ، لتسهيل اقامة وتطور منظمات حرة ، ومستقلة ، وممثلة لأصحاب العمل والعمال ، على أساس طوعي .

٣ - ينبغي ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير مكيّفة مع الظروف الوطنية ، من أجل :

( أ ) الاعتراف بالمنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال لأغراض المفاوضة الجماعية ؛

( ب ) استناد تحديد المنظمات التي تعطي حق المفاوضة الجماعية ، في البلدان التي تطبق فيها السلطات المختصة اجراءات اعتراف بهذا الحق ، الى معايير موضوعية ومحددة مسبقا تتعلق بالصفة التمثيلية للمنظمات ، وتوضع بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال .

٤ - (١) ينبغي ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير مكيّفة مع الظروف الوطنية ، لكي تكون المفاوضة الجماعية ممكنة على كافة المستويات ، بما فيها مستوى المؤسسة ، أو المنشأة ، أو فرع النشاط ، أو الصناعة ، أو المستويين الاقليمي أو الوطني .

(٢) ينبغي في البلدان التي تجرى فيها المفاوضة الجماعية على مستويات متعددة ، أن تسعى الأطراف في المفاوضات الى كفالة وجود تنسيق فيما بين هذه المستويات .

٥ - (١) ينبغي للأطراف في المفاوضة الجماعية اتخاذ تدابير لكي يتمكن المتفاوضون ، على كافة المستويات ، من تلقي تدريب ملائم .

- (٢) يجوز للسلطات العامة تقديم المساعدة الى منظمات العمال وأصحاب العمل ، بناء على طلبها ، للاضطلاع بهذا التدريب •
- (٣) ينبغي أن يجيء تحديد مضمون البرامج الخاصة بهذا التدريب وطريقة الاشراف عليها من قبل منظمة العمال أو أصحاب العمل الملائمة المعنية •
- (٤) لا ينبغي أن ينطوى هذا التدريب على مساس بحق منظمات العمال وأصحاب العمل في اختيار ممثليها لأغراض المفاوضة الجماعية •
- ٦ - ينبغي لكل طرف من الأطراف في المفاوضة الجماعية تزويد مفاوضيه بالتفويض اللازم لاجراء المفاوضة والبت فيها ، مع الالتزام بأية أحكام تتخذها منظمات كل من هذه الأطراف بشأن المشاورات •
- ٧ - (١) ينبغي ، عند الضرورة ، اتخاذ تدابير مكيفة مع الظروف الوطنية لكي تتمكن الأطراف من الوصول الى المعلومات اللازمة لاجراء مفاوضات مجدية •
- (٢) لهذا الغرض :
- ( أ ) ينبغي لأصحاب العمل في القطاعين العام والخاص أن يقدموا ، بناء على طلب منظمات العمال ، المعلومات اللازمة عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لوحدة المفاوضة وللمؤسسة عموماً ، حتى يمكن اجراء مفاوضات مجدية ، واذا كان من المحتمل أن يضر الكشف عن بعض هذه المعلومات بالمنشأة ، يجوز تقديمها شريطة التعهد باعتبارها سرية الى الحد المطلوب ؛ ويجوز الاتفاق على المعلومات التي يجب تقديمها بين الأطراف في المفاوضة الجماعية ؛
- ( ب ) ينبغي للسلطات العامة أن تقدم المعلومات اللازمة عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي الاجمالي للبلد ولفرع النشاط المعني ، بالقدر الذي لا ينطوى فيه نشر هذه المعلومات على اضرار بالمصلحة الوطنية •

٨ - ينبغي ، عند الضرورة ، اتخاذ تدابير مكيفة مع الظروف الوطنية لكي تؤدي اجراءات تسوية منازعات العمل الى مساعدة الأطراف على أن تجد بنفسها حلاً للنزاع ، سواء كان هذا النزاع قد برز أثناء التفاوض بشأن اتفاقات ، أو في معرض تفسير أو تطبيق الاتفاقات ، أو كان نزاعاً تنطبق عليه توصية فحص الشكاوى ، ١٩٦٧ •

### ثالثاً - حكم نهائي

٩ - لا تراجع هذه التوصية أية توصية قائمة •